

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقول الله تعالى { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } / البقرة 228 / .
ويذكر عن علي وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً
في شهر صدقت وقال عطاء اقراؤها ما كانت . وبه قال إبراهيم . وقال عطاء الحيض يوم إلى
خمس عشرة . وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة
أيام ؟ قال النساء أعلم بذلك .
[ش (بطانة أهلها) نساء من خواص أهلها يشهدن بإمكان ما ادعت . (اقراؤها ما كانت)
أي اقراؤها في زمن العدة هي ما اعتادته قبل العدة والأقراء جمع قرء وهو الطهر أو الحيض
 . (بعد قرئها) بعد انقضاء حيضها المعتاد]